



## دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

شكر وتقدير

قائمة الخبراء

مقدمة

نظرة عامة على النماذج

الثبت المرجعي



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وهذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي .

## شكر وتقدير

هذه النماط التدريبية ما كانت لترى النور لولا الدعم المالي السخي الذي قدمته حكومة كل من الإمارات العربية المتحدة (عبر مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر) والسويد والنرويج.

وقد قادت دفعة هذا العمل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك بإشراف السيدة ريكا بوتونن وبمعاونة السيد داف نيوتن. وجاءت هذه النماط ثمرة جهد عريض شارك فيه خبراء كثيرون ينتمون إلى كل مناطق العالم ويعملون في مجالات إنفاذ القوانين والنيابة العامة وتوفير الرعاية. وقد أدلى هؤلاء الخبراء بدلوهم في صياغة تلك النماط، حيث أسهموا فيها بما اكتسبوه من خبرات مهنية وعملية ومعارف وفيرة ودراية متخصصة. وقد تجلّى تفانيهم وعطاؤهم المهني فيما بذلوه من جهود مضمّنة وما ساقوه من تعليقات وتعقيبات حصرية أثناء سلسلة اجتماعات خبراء عقدت في فيينا وبلغ عددها أربعة اجتماعات. ويطيب لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تعرب عن عميق امتنانها وشكرها لهؤلاء الخبراء على ما بذلوه من جهد.

كما حظي المشروع على امتداد مراحلها كلها بدعم لا يقدر بثمن من جانب كل من إدارة الهجرة والجنسية في أستراليا، ووزارة العدل في كندا، ومكتب الشرطة الأوروبي، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، وكلية لندن للنظافة الصحية والطب الاستوائي، ووكالة تحسين أنشطة الشرطة الوطنية - المملكة المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز المملكة المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتود الوحدة أيضاً أن تعرب عن شكرها لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر على إسهامها في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء وفي تكاليف إنتاج هذه النماط.

## قائمة الخبراء

أدم نولان - المملكة المتحدة

أستريد غانتر - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إليزا تروسيرو - المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

إليزا كايبرا - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أنا كورفينوس - هولندا

أندرو كلاين - الولايات المتحدة الأمريكية

إي إي أوغار شو - ميانمار

إيرينا تساكادشي - جورجيا

إيف رولاند - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إيلي أبي خليل - لبنان

- باتريك ديفين - الولايات المتحدة الأمريكية  
 بريان مايكل - الولايات المتحدة الأمريكية  
 بريت دراير - الولايات المتحدة الأمريكية  
 ثان نغوين تروك - فييت نام  
 جوا - ميكو هامالينن - فنلندا  
 جيف هوريل - أستراليا  
 داليا أفراموف - إسرائيل  
 دامالي لوانغانانتودي - أوغندا  
 دلفين موراليا - مؤسسة Child Focus  
 ديف نيوتن - المملكة المتحدة (مستشار)  
 سانتوس فرناندو فلوريز - البرتغال  
 ستيف تيترتون - المملكة المتحدة  
 ستيف هارفي - مكتب الشرطة الأوروبي  
 سكوت بارسونز - مؤسسة Dayawlka  
 سوسو تاتون - مؤسسة World Vision (ميانمار)  
 سونيا بوش - المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة  
 شادرا هارونا - نيجيريا  
 شين ماكينا - المملكة المتحدة  
 غابرييل غارسيا - الولايات المتحدة الأمريكية  
 غلين رانكين - المملكة المتحدة/مركز مكافحة الاتجار بالبشر  
 فيرا غراشيفا - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا  
 كاسي تسيمرمان - كلية لندن للنظافة الصحية والطب الاستوائي  
 كريستيان مارتينز - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/بلجيكا  
 كلير مك كيون - أيرلندا  
 لو دي باكا - الولايات المتحدة الأمريكية  
 ليفيا فيدراسكو - المنظمة الدولية للهجرة  
 ليلي أبو الفازلي - ويلمرهال، الولايات المتحدة (محررة)  
 ليليانا سورتينو - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا  
 ماثيو تايلور - كندا  
 محمد بابانديدي - نيجيريا  
 محمد مطر - جامعة جون هوبكنز، الولايات المتحدة الأمريكية  
 موسى حسين ماجد العراجي - العراق

- نورمان ماسي - كندا  
وين هيسونغ - الولايات المتحدة الأمريكية  
يون غاو - منظمة العمل الدولية  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: المكتب) تحت الإشراف العام للسيدة  
ريكا بوتونن وبمعاونة السيد داف نيوتن-المكتب/وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين  
(اختصاراً: وحدة مكافحة الاتجار)  
أدريانا رويز - رستريبو - المكتب/كولومبيا  
إلياس شاتسيس - المكتب/وحدة إنفاذ القانون والجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال  
أندريا فوجتاك - المكتب/وحدة إنفاذ القانون والجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال  
أولجا زودوفا - المكتب/أوزبكستان  
باتريك أو سوليفان - المكتب/وحدة إنفاذ القانون والجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال  
بريان تايلو - المكتب/قسم مكافحة الاتجار  
بيم نير - المكتب/الهند  
ترولس فستير - المكتب/فييت نام  
تيجال جسراني - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار  
جوزفين مورفي - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار  
داف نيوتن - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار (مستشار)  
ديموستينوس كريسيكوس - المكتب/قسم مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية  
راجكا فلاهوفيتش - المكتب/القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية  
روجر برايتون - المكتب/صربيا  
ريبيكا باول - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار  
ريشار فيليبيا - المكتب/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية  
ريك باور - المكتب/وحدة إنفاذ القانون والجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال  
ريكا بوتونن - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار  
سيلكي ألبرت - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار  
شادرا عثمان هارونا - المكتب/وحدة مكافحة الاتجار  
فاليري لوبو - المكتب/القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية  
ماري ماتيو - المكتب/القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية  
ماغالي برنارد - المكتب/قسم المختبر والشؤون العلمية  
مايكل بونيو - المكتب/تايلند  
ميري شارون - المكتب/القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية





## مقدمة

إن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خفية ومعقدة. وقد يأتي تصدي العدالة الجنائية لها غير ملائم وغير ناجع عند إساءة فهم أركان هذه الجريمة، حسب تعريفها الوارد في «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال» (اختصاراً: بروتوكول الاتجار بالأشخاص). وتزدهر هذه الجريمة، أكثر ما تزدهر، في الخفاء تحت الأرض، وأحياناً ما تمتد عبر الولايات القضائية لعدة دول، مما يجعل الكشف عنها وإنفاذ القوانين في مرتكبيها أمراً عسيراً.

أضف إلى ذلك أن النهوج المتعددة المتبعة حيال مكافحة الاتجار بالأشخاص حديثة العهد نسبياً في ممارسات العدالة الجنائية. لذا يمكن أن يكون تصدي العدالة الجنائية لهذه الجريمة بطيئاً وأكثر تركيزاً على معاقبة مرتكبيها منه على حماية ضحاياها. وأدى ذلك في بعض الأحيان إلى إساءة التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص حيث أُلقي القبض على ضحايا الجريمة وعمولوا معاملة المجرمين. ولا يقتصر تأثير هذه العملية على تقويض الثقة اللازمة من أجل التعاون الفعال مع التحقيق في الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما يفضي أيضاً إلى معاودة إيذاء الضحايا ووصمهم بالعار.

ويأتي دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، استجابةً لشتى تلك التحديات. فهو يهدف إلى سدّ الثغرات التي تشوب قدرة ممارسي العدالة الجنائية الساعين إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحايا هذا الاتجار وإلى التعاون الفعال مع غيرهم من أجل تحقيق ذلك. ويسهب الدليل في ذكر ممارسات واعدة تخص كل مرحلة من مراحل تصدي العدالة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص، وهو يُعدّ مرشداً عملياً وأداة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية.

إن دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية هو نتاج خبرات تخصصية عريضة الأسس جُمعت في غضون سلسلة من اجتماعات فرق خبراء ضمّت قضاة وأعضاء نيابات عامة ومسؤولي إنفاذ قوانين يمارسون عملهم في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر. إن كل نميطة من نمائط هذا الدليل مصمّمة بحيث تزوّد ممارسي العدالة الجنائية بما يلزمهم لكي يتصدوا على النحو الملائم للتحديات التي يطرحها الاتجار بالأشخاص. والقصد من الممارسات الواعدة المسرودة في كل نميطة هو كشف النقاب عن أوجه تعقّد الموضوع المطروح وتمكين الممارسين من تطبيق الدروس التي استخلصها ممارسون آخرون على ما يخوضونه هم من تجارب في هذا المضمار.

وتتناول هذه النمائط كل مرحلة من مراحل تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص، بدءاً بتحديد هوية الضحايا مروراً بالتحقيق مع المُتجرّين ومحاكمتهم وانتهاءً بحماية الضحايا. وكل نميطة من تلك النمائط مصمّمة بحيث تكون كافية وحدها لتلبية الاحتياجات المحددة المتعلقة بمرحلة معينة، تسعى النميطة إلى تناولها، من مراحل تصدي العدالة الجنائية. وينبغي عدم النظر إلى الدليل وكأنه أطروحة أكاديمية وإنما باعتباره مرشداً عملياً موجّهاً إلى ممارسي العدالة الجنائية.

## نظرة عامة على النماذج

### النميطة ١: تعريف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تفيد النميطة الأولى في التعريف ببعض المصطلحات المستخدمة على امتداد الدليل. وهي تُعرّف المصطلحات ضمن نطاق صكوك الأمم المتحدة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لها. وينصّب تركيز هذه النميطة على تعريف الاتجار بالأشخاص، حسبما جاء في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتعريف تهريب المهاجرين، حسبما جاء في بروتوكول تهريب المهاجرين، وعلى الفوارق الرئيسية بينهما.

### النميطة ٢: مؤشرات الاتجار بالأشخاص

تذكر هذه النميطة بعض الإشارات الأساسية الدالة التي قد تحذر طلائع المتصدّين من احتمال وجود حالات اتجار بالأشخاص. وهذه الإشارات مشروحة في هذه النميطة باعتبارها مؤشرات على احتمال حدوث اتجار بالأشخاص (لا باعتبارها برهاناً على حدوثه)، الأمر الذي يفترض فيه أن يطلق شرارة إجراء مزيد من التمحيص. وتسرد النميطة مؤشرات تخص شتى أنواع حالات الاتجار بالأشخاص من أجل إعطاء إرشادات لموظفي شرطة الحدود وغيرهم من العاملين الذين قد يكون لهم اتصال بضحايا الاتجار بالأشخاص.

### النميطة ٣: ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص

تنظر هذه النميطة في المقام الأول في تأثير الانتهاك والاستغلال الجنسيين على ضحايا الاتجار بالأشخاص. وهي تستكشف الكيفية التي تؤثر بها عملية الاتجار بالأشخاص في الصحة البدنية والذهنية للضحية. كما تشرح النميطة الكيفية التي يمكن بها لاعتلال صحة الضحية أن يلحق الضرر بالتحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص وبمحاكمة مرتكبيها، وتناقش النميطة الاستراتيجيات الملائمة التي ينبغي أن تتبعها العدالة الجنائية من أجل تمكين الضحايا من التعاون مع عمل العدالة الجنائية. وأخيراً تعرض النميطة إرشادات بشأن التقليل قدر المستطاع من الآثار النفسية التي يمكن أن تُخلفها التحقيقات على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

### النميطة ٤: طرائق السيطرة المستخدمة في الاتجار بالأشخاص

تشرح هذه النميطة الأشكال الرئيسية التي يستخدمها المتجرون لسيطرتهم على ضحاياهم، وتصف الكيفية التي يمكن بها استخدام توليفة من تدابير السيطرة على امتداد عملية الاتجار بالأشخاص، وتستكشف خيارات التصدي لأشكال السيطرة الرئيسية عند التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص.

### النميطة ٥: تقييم المخاطر في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

تظهر هذه النميطة الحاجة إلى إجراء تقييم متواصل للمخاطر وأهمّ المسائل الواجب مراعاتها عند إجراء تقييمات للمخاطر في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وهي تشرح مفهوم المخاطر مبيّنة الأشخاص المرجّح تعرضهم لها في سياق الاتجار بالأشخاص. كما تصف النميطة ماهية تلك المخاطر وكيفية تحديد مستوياتها ودرجة شدتها والإجراءات الواجب النظر في اتخاذها عند مجابهة خطر محدد.

## النميطة ٦: التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص

نظراً لأن الكثير من حالات الاتجار بالأشخاص تقع عبر الحدود الوطنية فإن التعاون الدولي ضروري من أجل فعالية التحقيق في هذه القضايا. وتشرح هذه النميطة الأسباب التي من أجلها يلزم التعاون الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص، وتذكر بشتى أشكال ومبادئ التعاون الدولي، وتناقش أنماط التعاون الدولي التي تتجاوز أشكاله التقليدية المتمثلة في تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القانونية، على النحو المعرف في اتفاقية الجريمة المنظمة، كما تناقش تأثير شتى النظم القانونية على التعاون الدولي فيما بين الدول. وتلقي النميطة نظرة فاحصة على عملية تقديم طلبات رسمية بشأن تبادل المساعدات القانونية، ومحتويات رسالة الطلب، والاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقديم الطلبات. كما تستكشف النميطة إمكانيات إجراء اتصال مباشر بين المسؤولين عند تقديم طلبات من ولاية قضائية أخرى والإجراءات التعاونية اللازمة عند إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

## النميطة ٧: فحص مسرح الجريمة والأدلة المادية في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

تشرح هذه النميطة مدى أهمية تحقيقات «مسرح الجريمة» التي تجرى بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص. وهي تصف أنواع الأدلة المادية التي تشيع مصادفتها أكثر من غيرها في تحقيقات الاتجار بالأشخاص، وتبين الإجراءات الأساسية اللازمة للحفاظ على وقائع مسرح الجريمة وتوثيقها ولاسترجاع آثار الأدلة المادية من مسرح الجريمة. كما تتطرق النميطة إلى أهم الاعتبارات والإجراءات الممكنة المتعلقة بتحقيقات الاتجار بالأشخاص عند فحص ما يلي:

- الضحايا والمشتبه فيهم؛
- الأماكن؛
- المركبات؛
- الوثائق التي عُثر عليها في مسرح الجريمة ومع الضحايا أو المشتبه فيهم وفي المركبات؛
- معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عُثر عليها في مسرح الجريمة ومع الضحايا أو المشتبه فيهم وفي المركبات.

## النميطة ٨: إجراء مقابلات شخصية مع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا شهوداً

تحدد هذه النميطة الهدف العام لجميع المقابلات التي يجريها موظفو إنفاذ القوانين مع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا شهوداً. وهي تحدد خمس مراحل للنموذج "PEACE" المتعلق بإجراء مقابلات مع ضحايا هذه الجريمة:

- التخطيط والإعداد للمقابلة؛
- التعامل مع الضحايا الشهود، وشرح العملية ومضمونها؛
- الحصول على رواية الضحية/الشاهد؛
- إنهاء المقابلة على نحو ملائم؛
- تقييم مضمون المقابلة.

وتسرد النمطة الخطوات العملية المتعلقة بالتخطيط لمثل هذه المقابلة والعناصر اللازمة للتعامل مع ضحايا/شهود الاتجار بالأشخاص أثناء المقابلات المتعلقة بالأدلة. كما تشرح النمطة التقنيات الخاصة المستخدمة في المقابلات، وتبين الفوارق بين ما يطرح أثناء المقابلات من أسئلة مفتوحة وأسئلة محددة وأسئلة مغلقة وأسئلة إحصائية.

## النمطة ٩: إجراء مقابلات شخصية مع الضحايا الأطفال في قضايا الاتجار بالأشخاص

تعرّف هذه النمطة الطفل بأنه شخص دون الثامنة عشرة من عمره، حسب المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهي تؤكد أن المبدأ الأساسي في إدارة المقابلات مع الأطفال هو وجوب مراعاة مصلحة الطفل العليا عند إجراء تلك المقابلات. وتقر النمطة بأن الطفل الذي يشتهب في أنه ضحية اتجار بالأشخاص قد يكون أكثر هشاشة من البالغ الذي يُشتبه في أنه ضحية هذا الاتجار، وتُطوّر بناء على ذلك كل مرحلة من المراحل الخمس التي يتألف منها النموذج PEACE المتعلق بالمقابلات التي تجرى مع الضحايا.

## النمطة ١٠: الاستعانة بمرجمين شفويين في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

تسرد هذه النمطة حالات قد تستلزم الاستعانة بمرجمين شفويين أثناء التحقيقات، وتشرح أهمية الإبقاء على مترجم شفوي واحد على امتداد التحقيق في جريمة اتجار بأشخاص. وهي تبين الاعتبارات ذات الصلة الواجب مراعاتها عند تخطيط خدمات الترجمة الشفوية والإجراءات اللازمة عند الإعداد لإجراء مقابلة. كما تحدد المعلومات التي ينبغي أن يكون المترجم الشفوي مطلعاً عليها وتلك التي ينبغي أن تحجب عنه أثناء تقديم خدمات الترجمة الشفوية.

## النمطة ١١: احتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص

يجب الاعتراف بتأثير الإيذاء الذي يلحق بالضحايا أثناء عملية الاتجار بالأشخاص ومعالجة هذا التأثير في كل مرحلة من مراحل تصدي العدالة الجنائية لهذه الجريمة. وينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ضرورة تقديم الدعم والمساعدة لهؤلاء الضحايا. وتسهب هذه النمطة في تناول ما يلزم تقديمه من دعم ومساعدة أثناء كل مرحلة من مراحل عمل العدالة الجنائية، موضحةً المنافع المترتبة على تقديم هذا الدعم وهذه المساعدة لا فيما يخص الضحايا وحدهم وإنما أيضاً فيما يخص تحقيق أهداف العدالة الجنائية. كما تطرح النمطة التحديات المتمثلة في احترام حقوق الضحايا بغض النظر عن مدى تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية.

## النمطة ١٢: حماية ومساعدة الضحايا - الشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص

تعرّف هذه النمطة وتشرح مفهوم حماية الضحايا بوجه عام وضرورة هذا المفهوم وحدوده فيما يخص قضايا الاتجار بالأشخاص. وتقر النمطة بهشاشة وضع الضحايا/الشهود في هذه القضايا وبما يتعرضون له من مخاطر أثناء عملية إقامة العدالة الجنائية. وتسهب النمطة في الحديث عن الأدوار التي يؤديها شتى ممارسي العدالة الجنائية أثناء مختلف مراحل تصدي العدالة الجنائية والتدابير التي يلزم اتخاذها من أجل حماية الضحايا/الشهود. وتسلم النمطة بأن الحماية المطلوب توفيرها للضحايا/الشهود قد تبدأ من نقطة تحديد هويتهم وتستمر طوال مراحل التحقيق والمحاكمة بل وبعدها.

## النميطة ١٣ : تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص

تشير هذه النميطة إلى أن الإطار القانوني الدولي لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص يتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لها على النحو الذي تنفذ به أحكامهما في التشريعات الداخلية للدول الأطراف. كما تبرز النميطة ما بين الولايات القضائية من فوارق بشأن إدارة التعويضات وتمويلها والمطالبة بها وسدادها. وتتكشف أيضاً الأسس التي من المرجح أن تستند إليها دعاوى التعويض التي يرفعها الضحايا وشتى المحاكم التي قد تفصل في تلك الدعاوى.

## النميطة ١٤ : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات في قضايا الاتجار بالأشخاص

تتناول هذه النميطة نظريات العقاب، وتسوق اقتراحات عملية في هذا الصدد، ثم تتطرق إلى دور القضاء في إصدار الأحكام. وهي تذكر بالعوامل المشددة والعوامل المخففة الواجب مراعاتها عند الحكم على المتجرن، ثم تتحدث عن السبل التي يمكن بها استخدام المعلومات من أجل إصدار الأحكام عن علم وبيّنة في قضايا الاتجار بالأشخاص.



# الثبت المرجعي

**ABA Ceeli (2005):** Introduction to the Human Trafficking Assessment Tool.

**American Psychiatric Association (1994):** *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders*, 4th ed., Washington D.C.

**Anderson, B., 2005,** Doing the Dirty Work, Assoziation A.

**Apap, Joanna/Cullen,Peter/Medved, Felicita (2002):** Counteracting Human Trafficking: Protecting the Victims of Trafficking.

**Bales, Kevin (2000):** I Nuovi Schiavi: la Merce Umana nell'Economía Globale, Milano.

**Basoglu, M. and S. Mineka,** The role of uncontrollable and unpredictable stress in post-traumatic stress responses in torture survivors, in torture and its consequences: Current treatment approaches, M. Basoglu, Editor. 1992.

**Bonacich, E. (1973):** A theory of middleman minorities, *American Sociological Review*, vol. XXXVII.

**Braun, BG (1989):** Psychotherapy of the survivor of incest with a dissociative disorder, *The Psychiatric Clinics of North America*, vol. 12, No. 2.

**Brewin and others (2000):** Meta-analysis of risk factors for post-traumatic stress disorder in trauma exposed adults, *Journal of Consulting and Clinical Psychology*, vol. 68, No.5.

**Brunovskis, Anette/Tyldum, Guri (2004):** Crossing Borders: an Empirical Study of Transnational Prostitution and Trafficking in Human Beings, Oslo.

**Butterweck-Uhl (1999):** Der Handel mit Frauen in Mittel- und Osteuropa, in: European Strategies to Prevent and Combat Trafficking in Women. Proceedings of the International Conference Commemorating the International Day of Action against Violence against Women, 25-26 November 1998, Berlin.

**Commission on Crime Prevention and Criminal Justice (2005):** Guidelines on Justice Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime, Vienna.

**Comité contre l'esclavage moderne, CCEM(2002):** Perspectives on trafficking in human beings.

**Coomaraswamy, Radhika (2000):** Integration of the human rights of women and the gender perspective. Violence against women, E/CN.4/2000/68, 29 February 2000.

**Covre, P./Corso, P.:** A profile of the target in: Brussa, L. (Ed.): Health Migration Sex Work.

**Dearing, Albin/Förg, Elisabeth (ed.) (1999):** Police Combating Violence against Women, Vienna.

**European Commission (2005):** Green paper on an EU approach to managing economic migration, Brussels.

**European Commission, Group on Trafficking in Human Beings (2004):** Report of the Experts Group on Trafficking in Human Beings, Brussels.

**Fischer, Gottfried/Riedesser, Peter (1998):** *Lehrbuch der Psychotraumatologie*, 1st. ed., Munich.

**Fischer, G./Becker-Fischer, M./Düchting, C. (1998):** Neue Wege in der Opfer-hilfe. Ergebnisse und Verfahrensvorschläge aus dem Kölner Opferhilfe Modell, Köln.

**Flatten/Gast/Hofmann/Liebermann/Reddemann/Siol/Wöller (2004):** Posttraumatische Belastungsstörung-Leitlinie und Quellentext, eds. Rudolf and Eich, 2nd ed., Stuttgart.

**Frances/First/Pincus (1995):** *DSM-IV Guidebook*, 4th ed., Washington.

**Global Alliance Against Traffic in Women/Foundation Against Trafficking in Women/International.**

**Human Rights Law Group (cit. GAATW et al. 1999):** Human Rights Standards for the Treatment of Trafficked Persons, <http://www.thai.net/gaatw> (11.01.2003).

**Green, B.L. , Goodman, L. A, Krupnick, J.L., Corcoran, C.B., Petty, R.M. , Stockton, P., and Stern, N.M.,** Outcomes of single versus multiple trauma exposure in a screening sample. *Journal of Traumatic Stress*, 2000. 13(2): p. 271-286

**Grossi, Veronique (1999):** Measures to Prevent and Combat Trafficking in Women in Belgium, in: European Strategies to Prevent and Combat Trafficking in Women. Proceedings of the International Conference Commemorating the International Day of Action against Violence against Women, 25-26 November 1998 in Berlin.

**Hecter, M. (1978):** Group formation and cultural division of labor, *American Journal of Sociology*, vol. 84, No. 2. Human Rights Watch, "The Voices of Child Soldiers".

**Hughes, M./Roche, Claire (1999):** Making the Harm Visible: Global Sexual Exploitation of Women and Girls. Speaking Out and Providing Services, Rhode Island.

**ICMPD (2007):** Listening to Victims. Experiences of identification, return and assistance in South-Eastern Europe.

**ICMPD (2006):** Programme to Support the Development of Transnational Referral Mechanisms (TRM) for Trafficked Persons in South-Eastern Europe.



**ICMPD (2006):** Anti-Trafficking Training Material for Judges and Prosecutors. Training Material for Judges and Prosecutors in EU Member States and Accession and Candidate Countries.

**ICMPD (2006):** Anti-Trafficking Training for Frontline Law Enforcement Officers. Training Guide for Police, Border Guards and Customs Officials in EU Member States, Accession and Candidate Countries.

**ICMPD (2005):** Regional Best Practice Guidelines for the Development and Implementation of a Comprehensive National Anti-trafficking Response, Vienna.

**ILO (2005):** Human Trafficking and Forced Labour Exploitation – Guidance for Legislation and Law Enforcement.

**ILO (2004):** Trafficking for Forced Labour: How to Monitor the Recruitment of Migrant Workers-Training Manual.

**ILO (2002):** Forced Labour, Child Labour, and Human Trafficking in Europe: An ILO Perspective, Technical paper, Brussels.

**ILO (2000):** Employer sanctions: French, German and US experiences.

**INTERPOL (2007):** Trafficking in Human Beings: Best Practice Guidance Manual for Investigators.

**IOM (2007):** Handbook for Direct Assistance to Victims of Trafficking.

**IOM (2006):** Training for Specialist Investigators to combat Trafficking in Persons for the Western Balkan Region.

**IOM (2000):** Migrant Trafficking and Human Smuggling in Europe: A review of the evidence with case studies from Hungary, Poland and Ukraine, Geneva.

**Jordan, Ann D. (2002):** The Annotated Guide to the complete UN Trafficking Protocol, Washington.

**Kartusch, Angelika (2003):** Internationale und europäische Maßnahmen gegen den Frauen- und Menschenhandel, Dezember 2003, gender politik online, [http://www.fu-berlin.de/gpo/pdf/kartusch/angelika\\_kartusch.pdf](http://www.fu-berlin.de/gpo/pdf/kartusch/angelika_kartusch.pdf)

**Kartusch, Angelika (2001):** Reference Guide for Anti-Trafficking Legislative Review with Particular Emphasis on South Eastern Europe, Warsaw.

**Kartusch, Angelika (2001a):** Das Geschäft mit der Ware Frau – Maßnahmen gegen den Frauenhandel und zum Schutz der Opfer, in: Elisabeth Gabriel (Ed.): Frauenrechte, Wien.

**Koelges, Barbara/Thoma, Birgit/Welter-Kaschub, Gabriele (2002):** Probleme der Strafverfolgung und des Zeuginnenschutzes in Menschenhandelsprozessen – eine Analyse von Gerichtsakten, Boppard.

**La Strada International 2008**, Violation of Women's Rights A cause and consequence of trafficking women.

**Loncle, Francois (2001)**: La tratta delle donne dell'est in Europa occidentale, *Le Monde diplomatique*-Il Manifesto, No. 11, vol. VIII.

**London School of Hygiene and Tropical Medicine (2003)**: The Health Risks and Consequences of Trafficking in Women and Adolescents: Findings from a European Study.

**Niesner, Elvira/Johns-Pauly, Christina (2001)**: Trafficking in Women in Europe. Prosecution and Victim Protection in a European Context, Bielefeld.

**Nowak, Manfred (2000)**: Polizei und Menschenrechte – Schutz und Bedrohung, in: Fehérváry, János/Stangl, Wolfgang (Ed.): *Menschenrecht und Staatsgewalt*, Wien.

**On the Road (2002)**: Art. 18: protection of victims of trafficking and fight against crime. Italy and the European scenarios. Research report, Martinsicuro, On the Road Edizioni 2002.

**OSCE (2007)**: Compensation for Trafficked Persons in the OSCE Region, OSCE-ODIHR.

**OSCE (2004)**: National Referral Mechanisms: Joining Efforts to protect the Rights of Trafficked Persons: A Practical Handbook, Warsaw.

**Ozer and others (2003)**: Predictors of posttraumatic stress disorder and symptoms in adults: a meta-analysis, *Psychological Bulletin*, vol. 129, No. 1.

**Palazzo, Sabato**: La tratta delle donne immigrate per sfruttamento sessuale di provenienza nigeriana, dai paesi dell'est europeo e dall'Albania, in: Istituto Italiano per gli Studi Filosofici, *Il Traffico di Esseri Umani e il Ruolo della Criminalità Organizzata*.

**Pearson, Elaine (2004)**: Coercion in the Kidney Trade?: Background Study on Trafficking in Human Organs Worldwide, Sector Project against Trafficking in Women, GTZ.

**Pearson, E. (2002)**, "Human Traffic, Human Rights: Redefining victim protection", *Anti Slavery International*.

**Rall, Heidemarie (1999)**: Police Experience and Problems in Combating Trafficking in Women, in: *European Strategies to Prevent and Combat Trafficking in Women. Proceedings of the International Conference Commemorating the International Day of Action against Violence against Women, 25-26 November 1998 in Berlin*.

**Royal Canadian Mounted Police (2005)**: Human Trafficking: Reference Guide for Canadian Law Enforcement, UCFV Criminal Justice, Royal Canadian Mounted Police, United Nations Office on Drugs and Crime, and International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy.

**Saporta, J. and B.A. van der Kolk**, Psychobiological consequences of trauma, in *Torture and its consequences: Current treatment approaches*, M. Basoglu, Editor, 1992, Cambridge University Press, Cambridge.

**Sassen, S. (1997):** Le Città nell'Economía Globale, Il Mulino.

**Save the Children:** Child Trafficking in Albania.

**Savona Ernesto U and Stefanizzi Sonia (2007):** Measuring human Trafficking – Complexities and Pitfalls.

**SIREN event report:** Raids, Rescues, Resolution, Removal of Victims from Sex and Labour Exploitation. Strategic Information Response Network, United Nations Inter-Agency Project on Human Trafficking (UNIAP): Phase III, Bangkok, Thailand, Sept. 2008

**UN-Handbook on Justice for Victims On the Use and Application of the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, New York 1999 (quoted: UN-Handbook).**

**UN (1999):** Offenders and victims: accountability and fairness in the criminal justice process. Working paper prepared by the Secretariat, A/CONF.187/8.

الأمم المتحدة، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/2002/68/Add.1 (cited: UN-Principles and Guidelines)

**UN, Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime** on the work of its first to eleventh session. Addendum: Interpretative notes for the official records (travaux préparatoires) of the negotiation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto (cited: Report of the Ad Hoc Committee), A/55/383/Add.1.

**UN, Report of the Special Rapporteur on Violence Against Women**, submitted to the Commission on Human Rights at its fifty-sixth session, E/CN.4/2000/68.

**UNHCR (2004):** Guidelines on International Protection: The application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked, HCR/GIP/06/07.

**UNHCR (2008):** UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls.

**UNICEF et al. (2002):** Trafficking in Human Beings in South-eastern Europe. Current Situation and Responses to Trafficking in Human Beings.

**UNICEF,** Trafficking in Human Beings in South Eastern Europe, 2003 Update on Situation and Responses to Trafficking in Human Beings in Albania, Bosnia Herzegovina, Bulgaria, Croatia, the Former Yugoslav Republic of Macedonia, Moldova, Serbia and Montenegro, including the UN Administered Province of Kosovo and Romania, Published by UNDP, November 2003.

**UNODC (2008):** Toolkit to combat trafficking in persons.

**UNODC (2008):** Good Practices in the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime.

**UNODC India (2008):** Compendium on Best Practices on anti-human trafficking by Non-Governmental Organizations.

**UNODC India (2008)** Standard Operating Procedures on Investigation of Crimes of Trafficking for Forced Labour.

**UNODC (2008)** Human Trafficking in Lebanon- Measures to Prevent and combat trafficking in human beings: Lebanon country assessment).

**UNODC India (2008)** Manual for training Police on anti-human trafficking.

**UNODC India (2008)** Training Manual for Prosecutors on confronting human trafficking.

**UNODC (2006)** Measures to combat trafficking in human beings in Benin, Nigeria and Togo.

**UNODC India (2007)** Protocol on inter state rescue and post rescue activities-relating to persons trafficked for commercial sexual exploitation

**UNODC India (2007)** Standard Operating Procedures on Investigating Crimes of Trafficking for Commercial Sexual Exploitation).

**UNODC (2007):** An Assessment of Referral Practices to Assist and Protect the Rights of Trafficked Persons in Moldova.

**UNODC (2007):** A 2005 Situational assessment of human trafficking in SADC countries. A survey of South Africa, Zimbabwe and Mozambique.

**UNODC India (2007):** Compendium on Best Practices on Anti- Human Trafficking by Law Enforcement Agencies.

**UNODC (2006):** Trafficking in Persons: Global Patterns.

**UNODC (2006):** Training Manual: Assistance for the implementation of the ECOWAS Plan of Action against trafficking in persons.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٦): دليل مكافحة الاختطاف .

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٦): الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٤): الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (نيويورك).

**UNODC (1999):** Handbook on Justice for Victims, New York.

**U.S. Department of State (1996):** Forced Labor: the Prostitution of Children, Washington D.C.

**U.S. Government (2004):** Assessment of U.S. Government Activities to Combat Trafficking in Persons.

**van der Ent, D.W./Evers, Th.D./Komduur, K. (1998):** Violence Against Women. The Police's Responsibility, Den Haag.

**van der Kolk, Bessel A. (2001):** The assessment and treatment of complex PTSD in: Traumatic Stress: Rachel Yehuda, ed.

**van der Kolk, Bessel A./Mc Farlane/Weisaeth (1996):** Traumatic Stress, New York/London

**van der Kolk, Bessel A./van der Hart, Onno/Marmar, Charles R. (2000):** Dissoziation und Informationsverarbeitung beim posttraumatischen Belastungssyndrom, in: Bessel A. van der Kolk et al., Traumatic Stress: Grundlagen und Behandlungsansätze, Paderborn.

**van Dijk, Jan J.M. (2002):** Empowering Victims of Organized Crime; on the Compliance of the Palermo Convention with the UN Declaration on Basic Principles of Justice for Victims, ERA-Forum I/2002.

**WHO (2003):** Ethical and Safety Recommendations for Interviewing Trafficked Women, Geneva.

**Zimmerman, C, M. Hossain, K. Yun, B. Roche, L. Morrison, and C. Watts, 2006,** Stolen Smiles. The physical and psychological health consequences of trafficking in women, London School of Hygiene and Tropical Medicine: London.

**Zimmerman C, Hossain M, Pearson, E., 2002.** Human traffic, human rights: Redefining victim protection. London: Anti-slavery International.

**Zimmerman, C., M. Hossain, et al. (2008).** "The health of trafficked women: A survey of women entering post trafficking services in Europe." *American Journal of Public Health* 98: 55-59.



## مسرد المصطلحات\*

### الإنصات النشط

الإنصات النشط يعني أن تدع الشخص الذي تتحدث إليه يعرف أنك سمعت ما قاله. ويمكن عمل ذلك عن طريق ترديدك فحوى ما أبلغك به لتوه. فمثلاً إذا قال لك "لم يرق لي ما فعله عندئذ" أمكنك أن تقول "لم يرق لك ذلك إذن". لكن من المهم ألا تبدي، عن غير وعي أو عن وعي، موافقتك أو عدم موافقتك على المعلومات التي أدلي بها للتو.

### الفعل الإجرامي

في مصطلحات القانون الجنائي تشترط النظم الجنائية المعمول بها في شتى أنحاء العالم توافر الفعل الإجرامي—أي الركن الجسّد أو المادي (سواء كان واحداً أو أكثر)—والقصد الجنائي—أي الركن المعنوي—حتى يُحمّل المتهم مسؤولية ارتكاب جرم جنائي. ويشير الفعل الإجرامي إلى مكوّن الجريمة المادي، أي إلى فعلة ارتكاب الجريمة.

### إما التسليم وإما المحاكمة

يشير مصطلح إما التسليم وإما المحاكمة إلى مبدأ عام في القانون الدولي يقضي بأن الدول ملزمة بأن تلاحق مرتكبي الجرائم المدانة عالمياً أو بأن تسلّمهم.

### تغيير زاوية النظر

تعني تقنية "تغيير زاوية النظر" المستخدمة في المقابلات الشخصية مطالبة الشخص بأن يتصور أنه يرى مشهداً ما من موقع مختلف.

### تغيير ترتيب سرد الأحداث

هذه تقنية أخرى تستخدم في المقابلات الشخصية. ومن أمثلة تغيير ترتيب سرد الأحداث مطالبة الشخص بأن يبدأ سرده للأحداث بأبعدها زمنياً إلى أحدثها زمنياً ثم بأحدثها زمنياً إلى أبعدها زمنياً.

### المقابلات الشخصية الإدراكية

تقوم المقابلات الشخصية الإدراكية على مهارات التواصل الجيدة علاوة على عدد من الإجراءات المصممة خصيصاً من أجل مساعدة الشهود على إنعاش ذاكرتهم، "واسترجاع السياق ذهنياً"، و"تغيير ترتيب سرد الأحداث"، و"تغيير زاوية النظر".

\*لا يسعى هذا المسرد إلى أن يكون بمثابة قاموس قانوني، وفي حين أنه ما من جهد أذخر لكي يأتي شرح المصطلحات الواردة فيه دقيقاً فإن تعريف بعض المصطلحات القانونية قد يتفاوت من ولاية قضائية إلى أخرى.

## رصد الاتصالات

رصد الاتصالات يعني استخدام تقنيات متنوعة تكفل تحديد ما يستخدمه المتجرون في اتصالاتهم من أرقام هواتف وعناوين بريد إلكتروني الخ.

## مسرح الجريمة

مسرح الجريمة يمكن أن يكون أي مسرح مادي موجود في أي مكان يمكن أن يزود المحقق بأدلة محتملة. وقد يتضمن جسد الإنسان وأي نوع من المباني أو المركبات أو الأماكن الخلوية أو الأشياء التي يُعثَر عليها في المكان. ويشير فحص مسرح الجريمة إلى فحص تُستخدم فيه تقنيات شرعية أو علمية من أجل جمع أدلة مادية عن الجريمة وصون تلك الأدلة.

## المراقبة الريفية الخفية

المراقبة الريفية الخفية هي إحدى صيغ المراقبة الثابتة لكن الموظفين ينفذونها في أماكن مفتوحة. وصحيح أن هذا المصطلح يستخدم الصفة "ريفية" إلا أن هذه المراقبة يمكن أن تجرى في أي مكان خلوي. ولا تصلح هذه المراقبة للاستخدام فيما يخص بعض أشكال ومراحل الاتجار بالأشخاص بسبب المكان الذي تتم فيه تلك الأشكال والمراحل.

## قابلية الإدانة

تشير قابلية الإدانة إلى مقدار مؤاخذة الجاني على الجرم أو مقدار مسؤوليته عنه. وهي تدل على أن الجاني ينوي إيقاع أذى أو على أنه لا يبالي بمدى وقوع أذى وأنه على علم بالمخاطر المحددة المترتبة على أفعاله.

## الجنحة

الجنحة هي مفهوم من مفاهيم القانون المدني يقضي بأن أي غلط متعمد أو أي إهمال ينشئ التزاماً قانونياً بين الأطراف حتى لو لم يكن هناك عقد مبرم بين تلك الأطراف.

## التحقيقات الإرباكية

يجوز استخدام التحقيقات الإرباكية إذا سنحت فرصٌ تتيح إرباك أنشطة فرادى المتجرين أو شبكات المتجرين رغم احتمال عدم التمكن من تأمين الأدلة اللازمة لملاحقة المتورطين في الاتجار بالأشخاص. وتشمل أمثلة التكتيكات التي يمكن استخدامها ملاحقة هؤلاء المتجرين بشأن جرائم أخرى أو ضبط موجوداتهم أو مصادرة أرباحهم أو خلق بيئة عدائية تفضي إلى إزاحتهم.

## عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم

يشير عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي عدم ملاحقة الشخص أكثر من مرة واحدة على نفس السلوك الإجرامي. وهذا المبدأ سارٍ حتى إذا كان الشخص قد أبرئت ساحتها من تهمة تتعلق بذلك السلوك في ولاية قضائية أخرى.



## الاقتفاء/التوسيم الإلكتروني

يشيع استخدام هذه التقنية، أكثر ما يشيع، في اقتفاء حركة المركبات، وهي تنطوي على إلحاق جهاز اقتفائي بالمركبة. ومن المزايا التي تتيحها هذه التقنية أنها قد تكون أنجح تكلفاً وأقل خطراً على الموظفين من المراقبة المتحركة، وأن من الممكن استخدامها في أوضاع شديدة الخطورة أو في أوضاع يدرك فيها المستهدفون أنهم مراقبون.

أما أهم عيوبها فيتمثل في محدودية المعلومات التي يمكنها أن توفرها (فهي تكشف عن مكان تواجد المركبة فقط لا عما يحدث داخلها أو حولها) وفي تكلفتها.

## المراقبة الراجلة

تنطوي المراقبة الراجلة على متابعة المشاة، مع ملاحظة ما يفعلون، وإلى أين يذهبون ومع من يتحدثون، وكيف يتواصلون مع غيرهم، وما هي أنماط إنفاقهم. وحتى تكون هذه المراقبة فعالة فإنها تتطلب بوجه عام معلومات أو استخبارات محددة. ومن غير المرجح أن تكون أول تقنية يستعان بها، وإنما جرت العادة على الاستعانة بها جنباً إلى جنب مع تقنيات أخرى.

## الضرر

إلحاق الضرر بالآخرين يمكن أن يأخذ أشكالاً متنوعة. وهو يتضمن الإصابة الجسدية، أو الانتهاك الجنسي، أو تكبيد خسائر مالية، أو الإضرار بالصحة، أو الإيذاء النفسي. ويمكن أن تتفاوت مستويات الضرر داخل كل فئة من تلك الفئات. ويتوقف الضرر على الخصائص الشخصية للصحية وعلى ظروفها علاوة على طبيعة الحالة.

## المُبْلَغُ

في هذا المنشور أعطي مصطلح "المبّلع" معنى عريضاً جداً، فهو يدل على أي شخص يزود الشرطة بمعلومات عن جريمة وقعت.

## الاستخبارات

الاستخبارات، في سياق إنفاذ القوانين، هي المعلومات التي تأتي من خلال العملية الاستخبارية المتمثلة في جمع المعلومات وتقييمها ومضاهاتها وتحليلها وبنائها. والغرض من الاستخبارات هو توفير أسباب المعرفة والفهم التي يمكن أن تستند إليها القرارات التشغيلية.

## تطوير الاستخبارات

يمكن تطوير الاستخبارات لعدة أسباب، منها أن يكون هذا التطوير جزءاً من مبادرة عامة أو أن يتم عند تلقي معلومة من موظف شرطة أو من مبلّغ أو من تقرير استخباراتي وارد من خارج البلد.

## المراقبة التدخلية

يشير هذا المصطلح إلى أي شكل من أشكال التنصت الخفي على نشاط في أوضاع معينة كان سينظر إليها في الأحوال العادية على أنها أوضاع خاصة، أو أي شكل من أشكال التحديق الخفي في هذا النشاط. ويمكن استخدام هذه المراقبة في

أي نوع من أنواع المباني أو في المركبات أو الأماكن الخلوية. وقد تنطوي على رصد حي لما يحدث سواء باستعمال جهاز تسجيل أو بدونه، كما يمكن أن تتمثل في نظام تسجيل لا يُرصد إلا عند تشغيل شرائط التسجيل أو ما شابهها. ويمكن أن تكون معدات تلك المراقبة جزءاً من تركيبات ثابتة في مكان أو في مركبة، أو أن يحملها شخص ما. وهي تقنية شديدة التخصص تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية المتخصصة ومن التخطيط.

## الولاية القضائية

في القانون يمكن أن تكون الولاية القضائية إقليمية أو قانونية. وتشير الولاية القضائية الإقليمية إلى مناطق يمكن أن تمارس فيها سلطة قانونية معينة، في حين تشير الولاية القضائية القانونية إلى مقدار السلطة القانونية، كسلطة إحدى المحاكم في الفصل في قضايا بعينها.

## مذكرة التفاهم

مذكرة التفاهم هي اتفاق بين الأطراف. وهناك قواعد مختلفة قد تنطبق على التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي تجريها هيئات مختلفة في ولايات قضائية مختلفة. لذا يوصى بشدة، حيثما لزم اقتسام المعلومات بين ولايات قضائية أو هيئات أو منظمات، بإبرام مذكرة تفاهم تحدد الأدوار والمسؤوليات والكيفية التي سيتم بها تبادل المعلومات واستخدامها.

## القصد الجنائي

في مصطلحات القانون الجنائي تشترط النظم الجنائية في شتى أنحاء العالم توافر كل من الفعل الإجرامي — أي الركن المجرّد أو المادي (سواء كان واحداً أو أكثر) — والقصد الجنائي — أي الركن المعنوي — حتى يُحمّل المتهم مسؤولية ارتكاب جرم جنائي.

ويشير مصطلح القصد الجنائي إلى الحالة الذهنية للشخص المتهم بارتكاب جريمة وإلى نواياه. فلا يمكن تحميل مسؤولية ارتكاب جرم جنائي إلا إلى من كان لديهم قدر كاف من تعمّد الإيذاء، أي من تصرفوا بنية جنائية أو عن علم بأن أفعالهم خاطئة. وفي بعض الولايات القضائية وفي بعض القضايا قد تُحمّل مسؤولية جنائية في جرائم "المسؤولية الحصرية" حتى في غياب أي قصد جنائي.

## استرجاع السياق ذهنياً

تستند طريقة استرجاع السياق ذهنياً إلى النظرية التي تقول إنك إذا أعدت شخصاً داخل السياق الذي وقع فيه الحدث انتعشت ذاكرته بشأن هذا الحدث. ويمكن إعادة الناس جسدياً إلى مسرح الحدث أو مطالبتهم بتذكر أشياء تخص مسرح الحدث. ومن أمثلة استخدام هذه الطريقة أن تقول للشخص: "أنت الآن جالس في الغرفة. صف ما تسمع"، وربما أردفت قائلاً له "أبوسعك أن تسمع الموسيقى؟ صف الموسيقى التي تسمعها".

## المراقبة المتحركة

تجرى المراقبة المتحركة باستخدام إحدى المركبات. وهي تتيح مدى مراقبة طويلاً، ويمكن استخدامها في متابعة المشاة أو في متابعة مركبات أخرى. ويشوبها القصور عندما يتجول الناس في أماكن يتعذر على المركبات السير فيها. ويمكن استخدامها بديلاً لمركبة مراقبة ثابتة قد يسهل افتتاحها أمرها. وهي كثيراً ما تقترن بالمراقبة الراجلة والمراقبة الثابتة.

## مع إجراء ما يلزم من تعديل

إن عبارة "مع إجراء ما يلزم من تعديل" موضحة في المذكرات التفسيرية (A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٢) على اعتبار أنها تعني "مع إجراء التعديلات التي قد تقتضيها الظروف" أو "مع إجراء التعديلات الضرورية".

## المنظمة غير الحكومية

المنظمة غير الحكومية هي مجموعة تتألف من مواطنين متطوعين لا تهدف إلى الربح وتعمل على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي من أجل تناول مسائل على نحو يخدم مصالح الناس. وتؤدي هذه المنظمات، التي ينصب عملها على مهام محددة وتتألف من أشخاص تجمعهم مصالح مشتركة، طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية تشمل تنبيه الحكومات إلى الهموم التي تشغل بال المواطنين، ورصد تنفيذ السياسات والبرامج، وتشجيع مشاركة أصحاب المصلحة من أعضاء المجتمع المدني في الأنشطة المضطلع بها على الصعيد المجتمعي.

## بروتوكولات باليرمو

بروتوكولات باليرمو هي ثلاثة بروتوكولات اعتمدها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ في باليرمو بإيطاليا، وذلك جنباً إلى جنب مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن بروتوكولي باليرمو المشار إليهما في هذه المواد التدريبية هما "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" و "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو".

## النموذج PEACE

هذا النموذج هو نموذج مقابلات شخصية تستخدمه عدة بلدان في شتى أرجاء العالم وينطبق على إجراء مقابلات شخصية مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا. وهو مختصر مأخوذ من كلمات إنجليزية تعني "التخطيط والإعداد" (Planning and Preparation) - "التعامل (مع الضحايا/الشهود) والشرح" (Engage and Explain) - "الرواية" (رواية الضحايا/الشهود) (Account) - والإنهاء (إنهاء المقابلة الشخصية) (Closure) - والتقييم (Evaluate).

## الاختلال اللاحق للصدمة النفسية

يمكن أن يحدث هذا الاختلال عقب التعرض لحدث مُرَوِّع أو لمحنة عسيرة تم خلالها إلحاق ضرر بدني جسيم أو التهديد به. وهو يمثل رد فعل انفعالياً عنيفاً ومستمرًا لصدمة نفسية بالغة إلى حد أن وسائل الدفاع النفسي المعتادة تعجز عن التصدي لها. وعادةً ما تظهر أعراض هذا الاختلال في غضون ثلاثة شهور من الصدمة النفسية لكنها قد لا تظهر قبل مرور عام كامل. ويمكن أن تتضمن تلك الأعراض الإصابة بحالة اقتحام (الحدث لا يفتأ يقتحم ذهن الضحية متملكاً إياه من خلال استرجاع صورته وملابساته أو من خلال الكوابيس)، أو المعاناة من انفعالات مؤلمة، أو الرغبة في الهروب (تجنب الأعراض عن طريق تعاطي المشروبات الكحولية أو المخدرات، وتجنب مواجهة مشاعر الأذى والحنق)، أو الفوران البالغ (الأرق، الاحتياج العصبي، الجزع)، أو الاكتئاب والعزوف عن الناس، إلخ.

## التحقيق الاستباقي

التحقيق الاستباقي هو تحقيق يبدأه المحققون من تلقاء أنفسهم، وكثيراً ما يكون ذلك نتيجة لورود معلومات استخباراتية. ويمكن في هذه الحالات استخدام عدة تقنيات وتكتيكات من أجل جمع الأدلة قبل الانتقال إلى تنفيذ أنشطة معينة مثل توقيف المشتبه بهم وإنقاذ الضحايا.

## التحقيق الاستجابي

التحقيق الاستجابي هو تحقيق يُستهل عند ورود معلومات غير متوقعة تفيد بارتكاب جريمة ما بما يقتضي تصدياً فورياً، كإنقاذ ضحية مثلاً.

## تقييم المخاطر

المقصود بالمخاطر هو ترجيح احتمال تحقق خطر معين والعواقب المترتبة على تحققه. ويسعى تقييم المخاطر إلى تقرير مدى احتمال أن يصبح هذا الخطر حقيقة واقعة.

## مصفوفة تصنيف المخاطر

مصفوفة تصنيف المخاطر هي جدول يبين شتى مستويات المخاطر. وتتمثل إحدى الطرائق الشائعة بشأن تقييم مستويات المخاطر في النظر إلى شدة المخاطر واحتمالات وقوعها. ويُصنف كل من الشدة والاحتمالات باعتبارها عالية أو متوسطة أو منخفضة. ويعطى كل تصنيف من تلك التصنيفات رقماً (حيث التصنيف المنخفض يقابله الرقم ١، والمتوسط الرقم ٢، والعالي الرقم ٣). ويحسب تصنيف المخاطر الإجمالي بضرب الشدة في الاحتمالات.

## الإيذاء الثانوي

لا يقع الإيذاء الثانوي كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما من خلال رد فعل المؤسسات والأفراد إزاء الضحية. فعملية التحقيقات والمحاكمات الجنائية قد تسبب إيذاءً ثانوياً بسبب صعوبات الموازنة بين حقوق الضحية وحقوق المتهم أو الجاني، أو حتى بسبب التجاهل التام لزاوية نظر الضحية.

## تهريب المهاجرين

تقضي الفقرة (ألف) من المادة ٣ من "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" بأن مصطلح "تهريب المهاجرين" يعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

## المصدر

يُستخدم هذا المصطلح في بعض الولايات القضائية وصفاً للمبلغ.

## التقنيات التخصصية

التقنية التخصصية هي تقنية يتعذر أن تجدها في عمل الشرطة اليومي. وعموماً ما يكون استخدام هذه التقنية خفياً، حيث ينبغي بالتأكيد ألا يكون من تستهدفهم على دراية باستخدامها. وهذه التقنيات تقتحم مجالات في حياة الناس عادةً ما ينظر إليها على أنها مجالات خاصة. ولهذا السبب يخضع استخدامها لضوابط صارمة في ولايات قضائية عديدة.

## نقاط الملاحظة الثابتة

نقاط الملاحظة الثابتة قد تقام في مبانٍ أو مركبات أو على الطرق. ويمكن أن تكون تلك النقاط مزوّدة بملاحظين أو أن تُستخدم فيها معدات آلية مثل كاميرات الفيديو. ويمكن أن تكون نقاط الملاحظة إحدى أولى تقنيات المراقبة التي تُستخدم في التحقيق عند الاشتباه في وجود نشاط إجرامي لكن مع عدم معرفة طبيعته الدقيقة أو مَنْ الذي يضطلع به. إلا أن من الممكن أيضاً أن تستخدم في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

## متلازمة ستوكهولم

متلازمة ستوكهولم، التي تعرف أيضاً باسم عبودية الأسر، هي حالة أحياناً ما يعانيتها ضحايا الاتجار بالأشخاص فإذا بهم يتوحدون مع مَنْ أسروهم واستغلّوهم بغض النظر عن أوضاع الاستغلال التي قد يخضعون لها.

## المراقبة

المراقبة هي رصد أو ملاحظة السلوك أثناء التحقيق. وهي عموماً ما تتم عن بُعد إما مباشرة، عن طريق استخدام المناظير أو اعتراض الرسائل البريدية مثلاً، وإما بوسائل إلكترونية، عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية مثلاً.

## التكليف

تكليف المبلّغ بأداء مهمة معينة من أجل الحصول على معلومات محددة.

## اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة

تشير هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهذه الاتفاقية تتضمن "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، و"بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، و"بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".

## الاتجار بالأشخاص

هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

## الصدمة النفسية

جوهر الصدمة النفسية هو أنها تسحق آليات التصدي النفسية والبيولوجية لدى الضحية. ويحدث ذلك عندما تعجز آليات التصدي الداخلية والخارجية عن التعامل مع تهديد خارجي.

## العمليات السرية

يجوز استخدام العمليات السرية أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة بشأن حالات الاتجار بالأشخاص. وهذه العمليات السرية تنفذها الشرطة بتكتم، وهي يمكن أن تتراوح بين زيارة لمكان بدعوى الحاجة إلى شراء شيء ما على سبيل مجرد الاختبار وعملية ضخمة يشارك فيها عدد كبير من العملاء السريين. ويجب على هؤلاء العملاء تمويه هويتهم أو استخدام هوية مستعارة من أجل كسب ثقة فرد أو منظمة بغية الوقوف على معلومات سرية أو كسب ثقة أفراد مستهدفين بغية الحصول على معلومات أو أدلة.

## الضحية

لمصطلح "الضحية" معانٍ تختلف باختلاف الولايات القضائية. ففي بعض الولايات القضائية يوصف الشخص بأنه "ضحية" في أعقاب عملية قضائية. وفي هذه الحالات يعود إضفاء وضع "الضحية" رسمياً على هذا الشخص بعدد من الامتيازات وأشكال الحماية. وفي ولايات قضائية أخرى يُفسر هذا المصطلح تفسيراً عاماً جداً، ولا يضيفي على من يوصف به أي وضع قانوني محدد.

## الأقوال الشخصية التي يدلي بها الضحايا

تختلف الأقوال الشخصية التي يدلي بها الضحايا عن الأقوال المتعلقة بالأدلة أو الشهادات المكتوبة المتعلقة بالأدلة في أنها لا تتصل بوقائع القضية وإنما بما كان للحالة من تأثير على الضحايا.



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)